

## وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٨٢

المتعلق باستيراد الأسمدة

الطبيعية المصنعة وغير المصنعة

إن وزير الزراعة بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم 14954

حيواني نباتي معا بشهادة صحية من بلد المنشأ تؤكد:

• أن السلطة المعنية بالصحة الحيوانية في بلد المنشأ وافقت على عملية التصنيع وفق أنظمتها المعمول بها.

• وان الاسمدة تعرضت لعملية تخمير تضمن القضاء على مسببات الأمراض - يجب أن تكون معبأة في عبوات جديدة غير مستعملة سابقاً.

#### المادة الرابعة:

تخضع الاسمدة العضوية المصنعة من منشأ نباتي للفحوصات المخبرية للتأكد من خلوها من النيماطودا الضارة.

على أن ترفق بشهادة صحية من بلد المنشأ تؤكد خلوها من مسببات الأمراض وأن تكون معبأة في عبوات جديدة.

#### المادة الخامسة:

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار لا سيما القرار 255 تاريخ 2006/6/28.

#### المادة السادسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٧ - ٣ - ٢٠٠٧

وزير الزراعة بالوكالة

جوزيف سركيس

تاريخ 2005/7/19 (تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الاصليين)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على القانون رقم 6/68 تاريخ 1968/1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 15659 تاريخ 21 ايلول 1970 (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)،

وبعد مراجعة مديرية الثروة الحيوانية ومصالحة الأبحاث العلمية الزراعية (الدكتور خريستو هيلانة) الذي اقترح ضرورة إلغاء الفحوصات المتعلقة بالأمراض الحيوانية نظراً لوجودها في لبنان،

ولحين تحديد النظام الداخلي للجنة الاسمدة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الأولى:

يمنع استيراد الاسمدة العضوية غير المصنعة من منشأ حيواني أو نباتي أو حيواني نباتي معا باستثناء التورب أو البيتموس (Peatmoss/Tourbe).

#### المادة الثانية:

يمنع منعاً باتاً استيراد أسمدة تحتوي على أتربة.

#### المادة الثالثة:

- يجب أن ترفق الاسمدة العضوية المصنعة من منشأ حيواني أو من منشأ